بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

السؤال الرابع: هل القدرة دخيلة في فعلية المجعول أم في تنجزه؟

قد بنى بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول على أن القدرة لا دخل لها في المجعول، وإنما هي دخيلة في مرحلة التنجز، وهو حكم العقل باستحقاق العقوبة على تقدير المخالفة، وذلك لأن المقيد للمجعول بفرض القدرة إما شرعي أو عقلي.

فهنا محتملان وكلاهما باطل:

المحتمل الأول: أن المقيِّد للتكاليف بالقدرة هو الشارع نفسه، وفيه أنه لا يوجد ما يدل على تكفل الشارع بتقييد تكاليفه بالقدرة بخلاف تقييد تكاليفه بالبلوغ والرشد والعقل ونحو ذلك، مضافًا إلى أن لازم كون المقيد للتكاليف بالقدرة شرعي ورود نقضين لا يلتزم بهما أحد:

النقض الأول: أن لازم ذلك جريان البراءة عند الشك في القدرة على نحو الشبهة الموضوعية، كما لو فرض أن المكلف شك في قدرته على دفن الميت المسلم أم لا؟ فإن لازم اشتراط التكاليف بالقدرة جريان البراءة عن وجوب دفن الميت المسلم، كسائر موارد الشك في الشبهة الموضوعية من حيث أنها مجرى البراءة ولا يجب الفحص فيها، كما لو شك في كونه مستطيعًا للحج أم لا، فإن له أن يجري البراءة من دون فحص. فكذلك في المقام، مع أنه لا قائل بذلك أبدًا، وإنما المعروف هو جريان أصالة الاحتياط عند الشك في القدرة.

النقض الثاني: لو كانت التكاليف مشروطة بالقدرة لجاز تعجيز النفس، لأن التكليف يدور في فعليته مدار فعلية القدرة، فيجوز للمكلف تعجيز النفس عن الامتثال، كجواز تعجيز النفس عن الحضر الذي هو موضوع لوجوب التمام، مع أنه لم يتفوه به أحد. فعدم ذهاب أحد إلى جريان البراءة عند الشك في القدرة على نحو الشبهة الموضوعية، أو جواز تعجيز النفس، كاشف إنيّ عن عدم دخل القدرة في التكاليف، وإنما هي دخيلة في مرحلة التنجز.

ولكن يُلاحظ على كلامه قدس سره: أن من يرى أن تقييد التكاليف بالقدرة شرعي فقد استند إلى ظاهر عدة من الآيات والروايات، منها قوله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ و﴿لا

يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها﴾، وهو ظاهر في إناطة نفس التكليف بالقدرة لا تنجزه، فلا فعلية له مع العجز.

ومنها ما دل على أن التكاليف مشروطة بعدم الحرج، كقوله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) حيث يدل بالفحوى على اشتراطها بعدم العجز، وما دل على اشتراطها بعدم الاضطرار لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه) وما ورد في الموثق: (وكل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله له) فإن ظاهره أن الحلية بمعنى ارتفاع الحرمة منوطة بالاضطرار. فإذا كان التكليف مشروطا بعدم الحرج، فكيف لا يكون مشروطًا بعدم العجز ؟، إذ لا يحتمل أن يرتفع التكليف في فرض الحرج ولا يرتفع في فرض العجز.

وأما النقضان فعير واردين:

أما النقض الأول: – وهو دعوى أنه لو كان التكليف مشروطًا بالقدرة لجرت البراءة عند الشك في القدرة على نحو الشبهة الموضوعية، ولا قائل بذلك – فهو مندفع، مضافًا إلى أن هناك من قال بجريان البراءة عند الشك في القدرة، فقد ذكر [كما في المحاضرات في الجزء الثاني ص٢٤٦]: (أن سيدنا الخوئي قدس سره يرى جريان البراءة عند الشك في القدرة على نحو الشبهة الموضوعية، وإن نقل عنه خلاف ذلك في المحاضرات [ج٣ ص٢٠٧])، أن المسألة مبحوثة وقد بنى سيد المستمسك قده على أن في البين سيرة عقلائية جارية على أصالة القدرة في الإنسان ومقتضاها الاحتياط عند الشك في القدرة، مما يعني أن شرط القدرة يختلف عن سائر الشروط كالبلوغ وغيره، فمثلا إذا شك في البلوغ جرت البراءة، وإذا شك في الاستطاعة جرت البراءة. لكن إذا شك المكلف: في أنه قادر على دفن الميت أم لا؟ فالأصل فيه هو القدرة، وهذا أصل موضوعي موجب لانصراف أدلة البراءة عن مورد الشك في القدرة على نحو الشبهة الموضوعية لاحتفافها بهذا الأصل العقلائي، أو فقل: إن عدم دخل القدرة في الملاك منشأ للاحتياط عند الشك في القدرة حذرا من تفويت ملاك لزومي بخلاف سائر شروط التكليف الدخيلة في الملاك، وهو المانع من إطلاق أدلة البراءة لمثل هذا المورد.

وأما النقض الثاني: وهو أنه لو كانت التكاليف مشروطة بالقدرة لجاز تعجيز النفس، ولا قائل بذلك.

والجواب: أنه هل المنظور التعجيز قبل الوقت أو المنظور التعجيز بعد دخول الوقت؟ فإن كان المنظور التعجيز قبل الوقت، مثلا: قبل أن يدخل شهر رمضان عجز المكلف نفسه بإبرة تمنعه من

الصيام، أو قبل دخول وقت صلاة الظهر عجز نفسه عن الصلاة بطهارة مائية بإراقة الماء، وهذا مبني على البحث في المقدمة المفوتة، فإن من قال بقبح تفويت الغرض اللزومي في ظرفه بنى عليه وجوب المقدمة المفوتة قبل دخول الوقت، ومن بنى على عدم وجوب المقدمة المفوتة قال بجواز تعجيز النفس قبل دخول الوقت، لأنه لم يتحقق التكليف بعد فلا مانع من تعجيز النفس.

وأما بعد دخول الوقت فلأن الشرط في فعلية التكليف هو القدرة حدوثًا لا القدرة بقاء، فبمجرد تحققها على نحو صرف الوجود بعد دخول الوقت صار التكليف فعليًا، ومع فعليته فلا يجوز تعجيز النفس، لأنه عصيان محض، نعم لو كان الدخيل في التكليف القدرة حدوثًا وبقاء فإن لازم ذلك جواز تعجيز النفس ولا قائل به.

المحتمل الثاني: أن التقييد بالقدرة عقلي لا شرعي. وقد أفاد قدس سره بأنه إذا كان المقيِّد عقلياً، فإما العقل كاشف أو حاكم. فإن ادعي أنه كاشف، أي: أن العقل أدرك اختصاص تكاليف المشرع بغير فرض العجز.

فيرد عليه: أنه إذا أدرك العقل اختصاص التكاليف بالقدرة أدرك اختصاص التكاليف بالعلم، فإنه لا فرق بينهما بحسب النكتة، إذ كما أن التكليف بغير المقدور لغو فالتكليف في فرض الغفلة لغو، والتكليف في فرض الجهل لغو، لأنه لا يترتب عليه أثر، ولا قائل بذلك.

وإن ادعي أن العقل حاكم لا مدرك وهو حكمه بقبح التكليف بغير المقدور فمن الواضح أن أحكام العقل لا توجب تقييد المجعولات الشرعية، لأنه لا يعقل تصرف حاكمٍ في موضوع حكم حاكم آخر، فلو فرضنا أن هناك تكليفًا صدر من دولة، وتقييدا صدر من دولة أخرى، فإن تقيد التكليف الأول بالتقييد الصادر من الدولة غير معقول، لأنه لا يعقل تصرف حاكم في موضوع حكم حاكم آخر. وكذلك الأمر في المقام، فإنه لا يعقل تصرف العقل في موضوع الجعل الشرعي.

والسر في ذلك: أن المجعول لو كان أمرًا تكوينيًا لأمكن تغييره من قبل حاكم آخر، لكن المجعول أمر اعتباري، والاعتبار بيد المعتبر، فما لم يتدخل المعتبر فاعتباره كما صدر منه، وهذا معنى أنه لا يعقل تصرف حاكم آخر في موضوع حكم الحاكم الأول.

مضافاً إلى أن ثبوت الإطلاق في الخطاب القانوني في حق العاجز والغافل والجاهل ليس مؤنة زائدة حتى يكون لغواً لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

أما ثبوتًا فغايته أنه لاحظ الطبيعة من دون قيد، ولحاظ الطبيعة من دون قيد يقتضي شمولها للعاجز والغافل والجاهل من دون مؤنة زائدة كي يكون لغوًا.

وأما إثباتًا فيدور مدار مقدمات الحكمة، وتمامية مقدمات الحكمة بحيث يشمل اللفظ العاجز والغافل والجاهل، مما ليس فيه مؤنة يكون لغوًا.

والجواب عن ذلك: أنه يمكن اختيار الشق الأول، وهو أن المقيد عقلي لكن على نحو الإدراك والكشف لا على نحو الحكم، ومقتضاه اختصاص التكليف بالقدرة، أما على المختار من أن حقيقة التكليف هي الإرادة المبرزة، فلا يعقل تعلق الإرادة بالطبيعي غير المقدور، فلا محالة مقتضى كون التكليف إرادة اختصاص متعلقها بالطبيعة المقدورة. وإن قلنا بمقالة المعروف بين الأصوليين كمدرسة النائيني قدس سره – من أن التكليف اعتبار – فإن العقل النظري يدرك أن حقيقة التكليف هي البعث بداعي قدح الداعي لا مجرد البعث، وحيث لا يعقل قدح الداعي نحو غير المقدور، فلا محالة – كما ذكر الميرزا النائيني قدس سره – أن نفس التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور. فالاختصاص نابع من نفس حقيقة التكليف لا من أمر خارج عن حقيقة التكليف.

ولا مجال للإشكال على ذلك بأن يقال: إن اختصاص التكليف بالقدرة يعني اختصاص التكليف بالعلم، فإن ذلك مندفع:

أولًا: لأن تقييد الجعل بالعلم محال لكونه دورًا، وهذا المحذور لا يأتي في اختصاص التكليف بالقدرة، حيث لا يلزم الدور فيه. ولذلك تخلص عنه بدعوى أن العلم بالجعل مأخوذ في المجعول، مضافًا إلى أن هناك من قال بعدم شمول التكليف لفرض الجهل المركب كسيدنا الخوئي قدس سره، فقد التزم بأنه لا فعلية للتكليف في فرض الجهل المركب وفرض الغفلة.

وثانيًا: أن شمول التكليف للجهل البسيط ليس بلغو لإمكان الاحتياط في ظرفه فالقياس في غير محله.

والحمد لله رب العالمين